

# ولاية المرأة العاملة على راتبها/الثلاثاء/32/3/1202م(فتاوى على

## الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال اخر اخ提 بتسأل عن الزوجة الموظفة ما ولایتها على راتبها الشهري؟ هل لزوجها ولاية عليه هل له ان يرغمهها على ان تتفق جميع رواتبها في نفقات البيت [السؤال الثاني - 00:00:01](#)

هل الزوجة نفس حقوق الفراش اذا كان لا يستطيع المعاشرة الا بتناول المنشطات الجنسية وكانت الزوجة بعد انقطاعه الطمث تعانى اشد المعانة تقول لها يا سيدتي بالنسبة للنقطة الاولى اه مخصصاتك المالية - [00:00:21](#)

سواء من الراتب الوظيفي او من عمل خاص تقوم به او من هبة قدمت لك من اهلك او نحو ذلك. في قرار جميل لمجمع فقهاء الشريعة بامان الله اسوق اليك بنصه ومنه يعلم الجواب - [00:00:43](#)

اسمعي جيدا تستقل الزوجة بما تكسبه من هذا العمل ولا حق لزوجها فيما تكسبه الا بطبيب نفس منها او بحسب الاتفاق بينهما للمرأة في الاسلام مسلمة كانت او غير مسلمة. ذمتها المالية المستقلة. فتستقل بالتصرف فيما تملكه من مال. وما - [00:01:01](#)

تكسبه من ثروة ويندب لها التشاور مع زوجها عند التصرف فيما يزيد على الثالث من ذلك ولا يحجر عليها الا بالاسباب الشرعية العامة للحج. والتي يستوي فيها الرجال والنساء اسمعي الفقرة هذه التالية يجوز - [00:01:28](#)

يجوز ان يتلقى الزوجان على مشاركة المرأة العاملة في الانفاق على البيت لقاء ما فوتت على كزوجها من الاحتباس في البيت رعاية بيته وولده ويتشاوران في ذلك بالمعروف يبقى المال مالك المال مالك والقرار قرارك - [00:01:50](#)

لكن يعني يصلح ومناسب جدا انت فوتى على الزوج الاحتباس في البيت والتفرغ لخدمته وخدمة البيت والولد وادن لك بالخشى في الخارج فمن المناسب ان تأتى بينكم بمعرفة وان تتفقى على شيء من المشاركة في - [00:02:13](#)

في نفقة البيت اقرارا لعين زوجتي واستدامة لمحبته ومودته وعشرته. نعم الاصل ان النفقة واجبة الزوج قطعا ويقينا باجماع المسلمين لينفق ذو سعة من سعده ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاها الله - [00:02:35](#)

ومن اجل هذا يجوز للزوجة ان تبدل زكاة مالها لزوجها لانه لا يجب عليها الانفاق لا على نفسها ولا على ولدها ما دامت زلزال والزوج يكدر وكما قال احد المعاصرین ما عندوش مانع ان شاء الله لو حتى اذا اضطر الى التسول في الشارع من اجل ان ينفق على - [00:02:57](#)

وعلى بيته لا تحل المسألة الا لثلاثة. لذى فقر مدقع او غرم مفزع او دم موجع. اباح شارع له المسألة اذا كان في حالة فقر مدقع المقصود ان النفقة منوطه بالزوج لا يستطيع ان - [00:03:23](#)

ان ينفك عنها ولا ان يتخلص منها. لكن الزوجة مع زوجها يعيشان في سفينة واحدة في بيت واحد اذا تعذر احدهما انهضه الآخر واقال عفرة ووقف بجواره وما يستقلان سفينه واحدة تمخر بهما في بحر الحياة وليس - [00:03:44](#)

المقاطع الحقوق وحدها تقام الحياة. هي تقام ايضا على المكارمة وعلى المسامحة وعلى التغافل. فلا يأس يا المشاركين في نفقة البيت ائتمني في هذا مع زوجك من معروف. اسأل الله ان يصلح ذات بينكم. وان يؤلف بين قلوبكم وان يأدوا - [00:04:08](#)

وان يعينكم انه ولي ذلك والقادر عليه - [00:04:29](#)